المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري
عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانا بري من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من
الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك الدين لا يبرأ وهو
مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها
لان هذه مخاطرة فلا تصح انتهى جاز العمري للمعمر له حال حياته
ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات يرد عليه لحديث
الشيخين مرفوعا العمرى لمن وهبت له لا يجوز الرقبي وهو ان يقول
ان مت قبلك فهي لك لحديث احمد وابي داود والنسائي مرفوعا
من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو
سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى انها عارية واراد الاسترداد وارادت
الاسترداد ايضا يسترد ما اعطى هكذا ذكره في كثير من المعتبرات
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رجل تزوج امرأة وبعث هدايا اليها
عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك عوضا وكان لكل واحد منهما ان
يسترد كذا ذكر في متفرقات النكاح وذكر قاضي خان هذه المسألة
في فتواه هكذا وقال قال ابو بكر الاسكاف ان صرح حين
بعث اليها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها نوته لا يكون
ذلك عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها قال الاستروشني
فلو استهلكت ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان
ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف
على ذلك ثبت ان المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية
ضمنها وكذلك لو استهلك الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يكون لها
المطالبة بالضمان وذكر في فصل المهر نكاح الذخيرة لو بعث الى
امرأة ابنه شيئا ثم ادعى انها عارية وامانة صدق وذكر في فتاوى
رشيد الدين اذا بعث الزوج الى اهلها وجنه اشياء عند زفافها
منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس
له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك في فتاوى الفقيه ابي
الليث امرأة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة
بقرة الى صهرته فذبحها وانفقتها ايام المأتم فطلب الزوج قيمة
البقرة فان اتفقا انه بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها

ولم

ولم يذكر القيمة ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت ذلك باذن الزوج
من غير شرط القيمة وان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع
عندها انه يرجع هو بالقيمة كان له الرجوع عليها بالقيمة وان
اختلفا في ذلك كان القول قول ام الميتة لان حاصل اختلافهما في
شرط الضمان وانها تنكر ذلك قال قاضي خان رحمه الله وينبغي
ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك
بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم
فانفقها فقال صاحبها قرض وقال القابض لا بل وهبتني كان القول
قول صاحب الدراهم انتهى كذا في الفصول العمادية هبة الدين ممن
عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول لكن يرتد بالرد لانه ابراء كان
تمليكا من وجه اسقاطا من وجه فان قلت قولهم هبة الدين
ممن عليه الدين لا يتوقف على القبول منقوض ببدل الصرف في السلم
فان رب السلم اذا ابرأ المديون منه او وهبه له توقف على قبوله
قلت اجيب بان توقفه على ذلك لا من حيث انه هبة الدين بل من
حيث انه يوجب انفساخ العقد بفوات القبض المستحق بعقد الصرف
واحد العاقدين لا يتفرد بفسخه فلهذا توقف والله اعلم وقولهم
انه ارتد بالرد يفيد باطلاقه ان عمل الرد في المجلس وغيره سواء
وهو المروي عن السلف وقال بعضهم يجب ان يرده في مجلس
الابراء والهبة كذا في العناية وفي الصيرفية قيد رب الدين اذا
وهب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا فجاء بعد
ايام ورد الصحيح انه لا يرتد هذا الاختلاف بناء على ان الرجحان
في هبة الدين من المديون لطرف الاسقاط ام لطرف
التمليك فمن قال للتمليك قال يقتصر الجواب على المجلس
ومن قال للاسقاط قال لا يقتصر انتهى تمليك الدين ممن
ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه اي سلط المملك غير المديون
على قبضه اي قبض الدين فيصح حينئذ ومنه ولو وهبت من ابنها
ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا
الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا
بالبيع لا في جامع الفصولين كذا في الفوائد الزينية واذا اقر
الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح لكونه اخبارا
لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية وفي الحاوي القدسي
لو قالت المرأة مهري الذي على زوجي لفلان ان وكلته بالقبض
او اذنت به او سلطته عليه جاز فان قال الداين الذي

Copyr … versity